

معاملة وهي تزيد بالعمل جازت وان انتهت لا توسط
 بعض العمل على صاحب الكرم خدمت ولو شرط على المبيع
 الفداء السوفين وغرس الآجار وحطيف الغيب فهي كانه
 اذا ادركت البلوغ او البادجان كان الاتفاظ عليها
 وكذا اذا ادرك القطن او الفيلق لو دفع ارضه معاملة
 عنه سمين جاز المعامل لا يملك ان يعامل غيره بوز
 ادن اذا كانت النخل بين اثنين فوضع احدهما الاصل
 معاملة على ان يخرج بينهما الثلاثة الخارج بينهما بقدر
 الملك ولا اجر للمعامل لو دفع ارضه اليه ليتخذ ما كرمها
 بالنصف فغرس فهي لصاحب الارض وللغراس قيمته
 اخرته واجر مثل ما عمل للمعامل اذا جمع لقطات الكرم في مثل
 دون الثلثة من ذلك ولو دفع اليه الثلث يكون على اجر
 المسئل والاعلم **باب في فسخ المارعة والمعاملة**
 المارعة غير لازمة من قبل من عليه البذر وان استنع
 لا يجبر ولا شيء عليه للمعامل بما كرم وخص الا انها ولو اشترى
 الاخر بغيره فخر اجبه الحاكم اذ اتم احد المتعاقدين لطلبت
 المارعة واذا انقضت مدة المارعة والزرع لم يدرك

كما على الاربع

كان على المزارع اجر مثل نصف الارض لكان يستحصل
 اذا دفع كرمه معاملة فمات العامل في السنة فانقضت
 الكرم بغيره القاضى لم يكن مستبرقا ورجع به في النسي وكما قيل
 للمعامل على العلة حتى يعطيه له نفقته فكذا في الزرع ولو دعا
 والمدع بجراه لم يرجع قاله الناطق المعاملة لازمة من قبل المزارع
 وتبطل بالموت وتفسخ بالاعتدال يجوز اخراج العامل بغير
 ان يكون سارا مسموعا وبالسرقة اذا دفع ارضه لغيره
 افر بغيره ففكر بها ولم يزرعها فالان سبها لغيره فخرج
 لا دواء عنه الا تبين الارض ولو زرعها لم يسبها بغيره
 او لا حتى يستحصل ثمرات رب المال والزرع قبل كماله
 ان يقوم على الزرع حتى يدرك ولا اجر عليه لارض ولو علم
باب في المسائل المتوقفة المزارع اذا شرط عليه حصا
 فتعطل عن حصاده حتى يهلك ضمن الا ان يوفى ما خسر
 قد تفعل الناس مثل الاكهار اذا تركت السقي تمع اضحى
 الزرع ضمن وقت ما تركت السقي قيمة ما تبنا في الارض
 فاذا لم يكن للزرع قيمة قومت الارض فروعته وغيره
 فروعته فيضمن فضل ما بينهما رجل دفعه الى رجل تجار

المعامل لانه من سبها لم يزرعها

المعامل لانه من سبها لم يزرعها

Copyrighting University